للاداء بضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الاداء فكل ما يمكن اداؤه عنه
يجب ومالا فلا فحقوق العباد ماكان منها غرما او عوضا يجب عليه لان المقصود
هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه الاجزية فلا يحتمل العقل
وان كان من العاقلة ولا العقوبة والاجزية واما حقوقه تعالى فالعبادات
لا تجب عليه اما البدنية فقط واما المالية فلما ذكر في الشرح ولا العقوبات
ولا عبادة فيها مؤونة كصدقة الفطر عند محمد لرجحان معنى العبادة ولذا
قيد العبادات بالخالصة وما كان مؤونة محضة يجب فيجبان في ارضه
لما مر اى في الفصل السابق من ان كلا منهما في الاصل من المؤن ومعنى العبادة
والعقوبة فيهما ليس بمقصود والمقصود منهما المال واداء الولي في ذلك
كادائه كالحد ولما مر اى من انه لا يوصف بالتقصير ص من
العقل القاصر والبدن الناقص لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة
فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن فاذا كان تحقق القدرتين
بهما يكون كمالهما بكمالهما وقصورها بقصورهما ثم الانسان في اول احواله
عديم القدرتين ولكن فيه استعداد ان يوجد كل منهما بخلق الله تعالى
الى ان يبلغ درجة الكمال فقبل بلوغهما تكون قاصرة الى سنة لانها
اما حقوق الله تعالى او حقوق العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبح
او قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما والثاني اما نفع محض وضرر
محض او متردد بينهما لانه مما يحتمل السقوط بعذر كاكراه فكذا بعذر
الصبا فصح ردته اى في حق احكام الاخرة اتفاقا لان العفو عن
الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل وكذا
في حق احكام الدنيا الا عند الثالث والاول حتى تبين منه امرأته المسلمة
ويحرم عن الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ وانما
لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من
اهلها كالمرأة وانما لم يقتل بعد البلوغ لان الاختلاف في صحة اسلامه
حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح قال ابن نجيم وبه علم
ان

ان الصبي العاقل اذا ارتد ومات عليها كان مخلدا في النار اتفاقا ص وما
هو بين الامرين كالصلاة ونحوها ثم جعل في التوضيح فروع الايمان كلا
مما هو حسن لا يحتمل غيره وكذا في التلويح قال ابن نجيم وهو غلط لان القبح
في الصلاة في الاوقات المكروهة عارض لا ذاتي وكذا الصوم في الايام المنهية
واما الحج فليس له وقت منهي يقبح فيه كما لا يخفى ونقل عن الفتاوى ان
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم كاتمام وقضاء تمثيل للعهدة
اى اذا شرع لا يلزمه الاتمام والامضاء واذا افسده لا يلزمه القضاء
وكذا لو احرم بحج ثم ارتكب محظور احرام لا شيء عليه ولا ولاية ايقاع
ثم جواب عما اورده شمس الائمة رح على قولهم ببطلان طلاق الصبي بان الحق
انه اهل للطلاق عند الحاجة كما لو اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام
فابى فانه يفرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول ابي ح ومحمد رح واذا ارتد
وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وكان طلاقا عند محمد رح والجواب ان المراد
ولاية الايقاع واما الوقوع فهو مرتبة بعده وما ذكر ليس فيه ايقاع وانما
ذلك من قضية عدم الامساك بالمعروف ص والوصية في جعلها من
الضرر المحض نظر لانها نفع باعتبار حصول الثواب بها في الاخرة بعد الاستغناء
عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما تضرر زوال الملك في الحياة
وقد يقال ان ضررها اكثر من نفعها لان نقل الملك الى الاقارب افضل عقلا
وشرعا لما فيه من صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء خير من تركهم فقراء
بالنص وترك الافضل في حكم الضرر المحض كذا في التلويح وجزم به في التحرير
واستشكله في شرحه بقول عمر رضي الله تعالى عنه في صبي يافع ذي مال
له ابنة عم مروه فليوص لها وتمامه فيه وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه
فان فيه احتمال الربح والخسران كذا في التحرير فان كان البيع رابحا والاجارة
والنكاح باقل من اجرة المثل ومهر المثل فهي نفع والا فضرر فيصير
عند الامام كالبالغ باعتبار ان نقصان رأيه لما اندفع برأي الولي التحق بالبالغ
وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي فيصير كمباشرة الولي فلا

Copyright © King Saud University